



التفريق باللعان (دراسة تحليلية مقارنة)

د. إلغات ربيعة (*)

تاريخ نشر المقال: 2020/01/15

تاريخ قبول المقال: 2019/11/25

تاريخ إرسال المقال: 2019/07/27

ملخص : من خلال هذا المقال تطرقنا لواحد من أهم مواضيع الأحوال الشخصية ، ويتعلق بصورة من صور فك الرابطة الزوجية باعتباره يرتب أثرا على العلاقة الزوجية من جهة ، وله آثار تنصرف إلى النسب من جهة أخرى ، وهو موضوع اللعان. واللعان ثابت بالنصوص القرآنية شرعه الله ، إذا رمى الزوج زوجته بالزنا ، ولم يستطع إثباته ، أو نفي نسب ولدها منه ، بمعنى أنها أتت به من الزنا ، أو يقذفها بهما معا ، فيرميها بالزنا ، وينفي نسب الولد عنه ، وتطلب الزوجة إقامة حد القذف عليه ، ويطلب هو إقامة حد الزنا عليها وحينئذ يأمر القاضي بالملاعنة.

الكلمات المفتاحية: اللعان ، الطلاق ، الزوجين ، النسب ، الإسلام.

Abstract: Through this article we discussed one of the most important issues of personal status, and related to the image of the dissolution of the marital bond and as it affects the marital relationship on the one hand, and has implications to the descent, which is the subject of tenderness. Al-La'an is consistent with the Koranic texts. Allah has forbidden the husband to commit zina, and he cannot prove it, or deny his son's share of it, in the sense that it resulted in adultery, or throwing it with them. And he is asked to set the limit of adultery on them and then the judge orders the meat.

Keywords: liane, divorce, couple, descent, Islam.

(*) أستاذ محاضر أ- كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، Ilrebiha2019@gmail.com



مقدمة

ينعقد الزواج بالإرادة اتفاقاً فلا زواج مع تخلفها مطلقاً ، والأصل في العقود أن ما تبرم به تنفسخ لأجله ولكن عقد الزواج دون العقد الأخرى يتميز بما لا يتوفر إلا فيه من الأمور التي قد تطرأ عليه فتؤدي إلى التفریق بين الزوجين وذلك عن طريق اللعان ، الذي يعتبر قذف الزوجة بالزنا .

واللعان مقترن بالفقه ، ومع قلة النصوص الواردة فيه رغم وجودها حاول الفقه الإحاطة به من كافة جوانبه العملية ومن ثم يكون تحليل الآراء الفقهية المقارنة في مجال اللعان غاية في الأهمية .

ولقد غدّ الحكم في كل من قذف امرأة بالزنا ولم يثبت ما ادعاه عليها بأربعة شهود ، أن يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة ، ولا تقبل شهادته لقوله I: [وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] ⁽¹⁾ ، والمراد بالمحصنات النساء ههنا المتزوجات العفيفات ، وكان هذا الحكم عندما يقذف الرجل امرأة أجنبية ، أو زوجته بالزنا أول الأمر .

ثم حدث أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ص) فقال له النبي (ص) : «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يقول « البينة أو حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصديق ليزنل الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ⁽²⁾ ، فكان هذا أول بيان لحكم اللعان من كتاب الله .

هذا النص القرآني والأساس من حديث النبي (ص) لم يعتبره الفقه كافياً لممارسة اللعان ودرى شبه القذف و الزنا به على ما طرأ عليه من جزئيات لم ينظمها النص فأدلى الفقه في هذا الباب بدوله وكشف اللبس على العديد من الإشكالات العملية المرتبطة رأساً بضبط مفهومه وحجه الشرعية والقائمة بالخصوص على طبيعته ، شروط وجوبه وآثاره . ففما يتمثل اللعان فقها وما هي مقوماته ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنبحث في هذا الموضوع: مفهوم اللعان ضمن مبحث أول ومقوماته ضمن مبحث ثان .

(1) - سورة النور - الآية 04.

(2) - سورة النور - الآية 06-09.



البحث الأول: مفهوم اللعان

يقتضي التعرض لمفهوم اللعان التطرق له من حيث التعريف ، الحجية والطبيعة التي ينشأ بها.

المطلب الأول: تعريفه اللعان وحجيته

لا يستوي مفهوم اللعان إلا باستواء تعريفه ، ويبرز حجته الشرعية التي تؤكد جوازه.

الفرع الأول: تعريف اللعان

لا يمكن الوقوف على تمام تعريف اللعان إلا من خلال التدقيق في معناه لغة ومن ثم اصطلاحاً أو شرعاً.

أولاً- تعريفه لغة

جاء في لسان العرب: أَيْبَتَ اللَّعْنُ ، كلمة كانت العرب تُحَيِّي بها مُلوكها في الجاهلية تقول للملك أَيْبَتَ اللَّعْنُ معناه أَيْبَتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَنْ تَأْتِيَ مَا تُلْعَنُ عليه.

وَاللَّعْنُ الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الْخَيْرِ وَقِيلَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْخَلْقِ السَّبُّ وَالِدُعَاءُ وَاللُّغْنَةُ الْأَسْمُ وَالْجَمْعُ لِعَانٍ وَلَعْنَاتٍ وَلَعْنُهُ يُلْعَنُهُ لَعْنًا طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ وَرَجُلٌ لَعِينٌ وَمَلْعُونٌ وَالْجَمْعُ مَلَاعِينٌ⁽³⁾.

ولعنه لعنا: طرده وأبعده ، وتلاعن القوم ، ولعن بعضهم بعضاً ، ولعن امرأته: ملاعنة ولعانا. واللّعن: مصدر لاعن كقابل ، من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه ، والسبب قبلها والسبق من أسباب الترجيح⁽⁴⁾ ، ومصدر لاعن سماعي لا قياسي ، والقياس الملاعنة ، وكثيراً من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل وهو من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، يقال منه اللعن ، أي لعن نفسه ، ولعن إذ فاعل غيره ، ومنه رجل لعان بفتح العين إذ كان كثير اللعن لغيره ، وبسكونها إذا لعنه الناس كثيراً⁽⁵⁾.

ثانياً- تعريفه اصطلاحاً

اللعان اسم يجري بين الزوجين من الشهادات ، بالألفاظ المعروفة ، يسمى ذلك به لوجود لفظ اللعن في الخامسة ، من تسمية الكل باسم الجزء ، ولم يسم باسم الغضب ، وهو أيضاً موجود فيه ، لأنه في كلامها وكذلك في كلامه وهو أسبق ، والسبق من أسباب الترجيح.

جاء في حاشية ابن عابدين: "هو شرعاً شهادات أربع ، كشهود الزنا (ومؤكدات بالإيمان مقرونة شهادته باللّعن) وشهادتها بالغضب ، لأنهن يكثرن اللعن ، فكان الغضب أُرِدِعَ لها ، قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنا ، أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنهما حد الزنا ، لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشد. وعرفه صاحب تنوير الأبصار بقوله⁽⁶⁾: "شهادات مؤكداً بالإيمان مقرونة باللّعن ، قائمة مقام

(3) - بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر (387/13).

(4) - حاشية بن عابدين - مرجع سابق - ص: 507/3.

(5) - بن الهمام - فتح القدير - مرجع سابق - ص: 276/4.

(6) - شرح الخرشي - مرجع سابق 263/3.



حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها". وجاء في شرح الخرشي: قال ابن عرفة⁽⁷⁾: "اللعان حلف الزوج على زنا زوجته ، نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه". وفي الروضة البهية⁽⁸⁾: "هو الملاعنة بين الزوجين في إزالة حد ، أونفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم". وفي مغني المحتاج⁽⁹⁾: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف ، من لطم فراشه ، وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد". وعرفه الحنابلة في التنقيح المشبع⁽¹⁰⁾ "شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد القذف في جانبه ، وحد الزنا في جانبها".

ومن التعاريف السابقة نستطيع أن نضع التعريف التالي:

اللعان: أربع شهادات من الزوجين أمام الحاكم مؤكدة بالإيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة الزوجة بالغضب ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها.

قد تعرض فقهاء المذاهب الإسلامية وغيرهم لتعريف اللعان شرعا ، وسنبين ذلك فيما يلي:

1- الحنفية: جاء في البناية شرح الهداية⁽¹¹⁾ قال العتبي: ومعناه شرعا ، عبارة عما يجري بين الزوجين

من الشهادات الأربع.

وقال ابن عابدين⁽¹²⁾ شهادات مؤكدة بالإيمان ، مقرونة شهادته باللعن ، وشهادتها بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنا في حقها ، ويستخلص من هذا قوله: مؤكدة بالإيمان أي: مقويات بها لأن لفظة أشهد بالله محمولة على الشاهدة عن يقين وعلى القسم . ومؤدى مقرونة شهادته باللعن: أي بعد الرابعة بأن يقول اللعنة بالله عليه إن كان من الكاذبين ، وشهادتها بالغضب ، لأن النساء عادة يكثرن اللعن على أنفسهن فلا تبالي بذكره حينئذ لاعتيادها عليه كما جاء في الحديث: « فهن يكثرن اللعن ، ويكفرن العشير » (وهو الزوج).

2- المالكية: قال الكشناوي⁽¹³⁾: هو حلف الزوج علي زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له: هذا ما جاء في

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.

وقال الأزهري: حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب

نكولها حدھا بحكم القاضي ، وهذا هو تعريف ابن عرفة من المالكية⁽¹⁴⁾.

(7) - الروضة البهية 181/2.

(8) - مغني المحتاج: 367/3.

(9) - تنوير الأبصار- مرجع سابق 408/1 ، البدائع للكاساني 175/3 ، المبسوط 21/6.

(10) - التنقيح المشبع-ص249.

(11) - البناية شرح الهداية 728/4.

(12) - حاشية بن عابدين 483/3.

(13) - حاشية بن عابدين 482/3- وحاشية الطحاوي على الدر المختار 203/2.

(14) - أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك ، 173/3.



3- عند الشافعية: قال المليباري في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين⁽¹⁵⁾: كلمات خمسة جعلت كحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه أو إلى نفي ولد علم أو ظن مؤكدا أنه ليس منه.

4- قال الحنابلة: قال ابن المفلح، في المبدع في شرح المقنع⁽¹⁶⁾، شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها.

الفرع الثاني: حجية اللعان

إن التعرض لحجية أي نظام من المنظور الشرعي يقتضي التعرض للمصادر الناصة عليه بدأ بكتاب الله وسنة نبيه وانتهاه بإجماع أئمة الفقه والاجتهاد.

أولا- حجية القرآن الكريم

جاء في سورة النور: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ]⁽¹⁷⁾.

ولقد بينت هذه الآيات الكريهات أن عقوبة من يقذف المحصنات عامة، ثم من يقذف من الأزواج زوجته وهذه العقوبة التي جاء بها القرآن الكريم جلد ثمانين جلدة إلا إذا أتى بأربعة شهداء.

يراد بالمحصنات في الآية الكريمة العفائف وهذا ما ورد في الجامع لأحكام القرآن في سورة النور، فكلمة المحصنات تأخذ المعنى الخاص بها حسب موقعها في النص على النحو التالي:

1- العفائف: وهي المرادة في الآيات القذف كما ذكرنا.

2- المتزوجات كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ]⁽¹⁸⁾.

3- الحرائر: حسب الجامع لأحكام القرآن لقوله تعالى [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ]⁽¹⁹⁾ حيث قال سعيد بن جبير: هي في رمة عائشة رضي الله عنها خاصة. وقال قوم هي في عائشة وسائر أزواج النبي (ص) قاله بن عباس وغيره، وقيل هذه الآية وعيد لمن قذف المحصنات ولم يعلن التوبة حيث أصر على المعصية.

(15) - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 152/4.

(16) - المبدع في شرح المقنع 73/8.

(17) - سورة النور، الآية 4-9.

(18) - سورة النساء، الآية 24.

(19) - النساء، الآية 25.



ثانيا- حجية اللعان من السنة النبوية

1- عن عكرمة عن ابن عباس: أن هلال بن أمية كذب امرأته عند رسول الله (ص) لشريك بن سمحاء ، فقال النبي (ص): «البينة أو حد في ظهرك» ، فقال يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتبس البينة ، فجعل (ص) يقول: البينة ، وإلا فحد في ظهرك ، وقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصديق ، ولينزلن الله I في أمري ما يبرئ ظهري من الحد: فنزلت الآيات في سورة النور من 6 إلى 9 قال تعالى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ).

فانصرف النبي (ص) ، فأرسل إليهما فجاء هلال بن أمية فشهد ، والنبي (ص) يقول: الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها: إنها موجبة ، قال ابن عباس: فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين فلو لشريك ابن سمحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . قال أبو داود⁽²⁰⁾: وهذا مما تقرده أهل المدينة.

2 - وعن كليب وهو ابن شهاب ، عن ابن عباس أن النبي (ص) أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ، أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: «إنها موجبة» أخرجه النسائي.

3 - وجاء في صحيح البخاري⁽²¹⁾: عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله عن ذلك ، فكره رسول الله (ص) المسألة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ص) ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله (ص) فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر ، والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء الرسول (ص) وسط الناس فقال: يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله (ص) قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فات بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله⁽²²⁾.

ثالثا- حجية اللعان من الإجماع

بعد التعرض لحجية اللعان طبقا لمصدري التشريع الإسلامي وهما: القرآن والسنة ، نتعرض إلى المصدر

(20) - سنن أبي داود ، مرجع سابق ص 62/3.

(21) - فتح الباري - ط الخشاب- 370/3.

(22) - الرسالة للشافعي - ص 148 ، ورد أيضا في الأم 111/5.



الثالث وهو الإجماع ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع⁽²³⁾ .

اتفقوا على أن الزواج الصحيح: هو عقد الذكر المسلم البالغ العاقل الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ، لا أحرص ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته البالغة العاقلة الحرة المسلمة ، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ، وقذفها وهي في عصمته بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها ، مختارة للزنا غير مكروهة ، وكان الزوج قد دخل بها ووطأها ، أو لم يدخل بها ، ثم لم يطأها بعدما ذكر من اطلاعه على ما رأى ، ولم يطلقها بعد قذفها لها ، ولا ماتت ، ولا ولدت ، ولا اتضح نكاحها ، فإن اللعان بينهما واجب .

تختلف طبيعة اللعان الخاصة باختلاف نظرة الفقه إليه ، بحيث تبرز له طبيعته من حيث لزوم تدخل القضاء في الفصل به من عدمه ، من حيث كونه موجب للتفريق بين الزوجين أبديا أم مؤقتا ، وكذا من حيث صورته التي يصدر بها .

الفرع الأول: طبيعة اللعان من حيث لزوم تدخل القضاء

اختلف الفقه في ضرورة تدخل القضاء للزوم اللعان ونفاذه بين أقوال مؤسسة على اجتهاد خالص: فقد ذهب الأحناف⁽²⁴⁾ ورواية عن أحمد اختارها الحنفية⁽²⁵⁾ أن الفرقة بين الزوجين تقع بحكم الحاكم بعد الانتهاء من اللعان⁽²⁶⁾ . وقال مالك⁽²⁷⁾ وزفر⁽²⁸⁾ والليث والحنابلة⁽²⁹⁾ أن الفرقة بين الزوجين تقع بينهما بانتهاء اللعان بينهما ، ولا حاجة لتفريق الحاكم . وقال الشافعي: منفردا بهذا الرأي: إذا انتهى الزوج من لعانه وقعت الفرقة وحرمت عليه زوجته ولو لم تلتعن ، وهناك قولان انفرد بهما أصحابه .

وستتناول بالدراسة أهم هذه الآراء مبينين حجج كل فريق ، وما استنبطوه من القرآن والسنة .

أولا- أدلة القائلين بأن الفرقة لا تقع باللعان وتحتاج إلى المحاكم

إذا رجعنا إلى نص الحديث المذكور نرى أنه بعد أن تم اللعان بين الزوجين قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق بالثلاث ، وكان هذا قبل أن يفرق بينهما النبي (ص) .
ووجه الاستدلال أن قول عويمر كذبت عليها ، إن أمسكها على أنها زوجته بعد اللعان ، وإلا فلا يصح أن يمسك أجنبية أو تمت الفرقة بتهام اللعان ، ثم إن هذا كان بحضرة النبي الكريم ولم ينكره فكان إقرار منه على فعل عويمر وأنه حين طلق إنها كانت زوجته ، فثبت بهذا أمران:
- أن الفرقة تقع باللعان ،

(23) - مراتب الإجماع ، لابن حزم ص 80-8

(24) - جاء في الجوهرة: وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة الزوجية القائمة ، ويقع طلاق الزوج عليها ، وظهره وإلاؤه 71/5 .

وراجع أحكام القرآن للجصاص ، 71/5 ، وفتح القدير 253/3 .

(25) - الروضة البهية 182/2 .

(26) - الإنصاف ، 350/9 .

(27) - الروض النضير ، 194/4 . التاج المذهب 267/2 .

(28) - وقال في مجمع الأنهار 425/1 ، ويحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق

(29) - بن رشد ، بداية المجتهد 73/2 .



المجلد: 06	العدد: 01	السنة: جانفي - 2020 م / جمادى الأولى 1441 هـ	ص: 18 - 36
د. إلغات ربيعة، مقال بعنوان: "التفريق باللعان (دراسة تحليلية مقارنة)"			

- أن إقرار النبي (ص) لعويمر دليل على أن الزوجة بعد اللعان محل للطلاق، وفي رأينا أن هذا الدليل الذي ذكره الأحناف ليس نصا في موضع النزاع، بل يؤيده شطرا من النزاع وهو أن الفرقة لم تتم بمجرد اللعان، ولكن ليس فيه أي إشارة إلى أنه يقع بتفريق من القاضي، ولكن روايات أخرى تنص صراحة على أن النبي (ص) فرق بينهما.

هذا ولقد رُد على الإمام الشافعي في رأيه بما يلي:

قال الشافعي أن الفرقة تتم بين الزوجين إذا أتم الزوج لعانه، قبل أن تلعن الزوجة، وحجته أن:

- لفظ الطلاق كاللعان، فكما أن لفظ الطلاق لا يتوقف على غير كلام الزوج كذلك اللعان،
- إن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين فإذا تمت الفرقة بلعان الرجل كما ذهب إليه الشافعي، وبانت الزوجة فأَي لعان يتم؟! وأن النبي (ص) فرق بين المتلاعنين بعد لعانها بوقوع الفرقة، قيل هذا القول مخالف عن قول السنة وفعل النبي⁽³⁰⁾.

فيما رُد على الأحناف بأن حديث عويمر العجلاني:

- ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه الأحناف إذ أن عويمر طلق زوجته ثلاثا ففرق (ص) بينهما، والتفريق هنا لم يكن اللعان بالطلاق الثلاث، حيث بانت زوجته ففرق بينهما.

- وأما الفرقة بين الزوجين لا تقع إلا بلفظ يدل على الطلاق صريحا أو كناية، فينقص هذا الدليل أن كثيرا من أنواع الفرقة تقع بغير ذلك والأمثلة كثيرة كالفرقة بالردة وبالرضاع، فإن الفرقة تقع بكل منهما مع أنه لا يوجد فيها لفظ الطلاق.

ثانيا- أدلة القائلين بأن الفرقة تقع باللعان ولا تحتاج إلى المحاكم

أما أصحاب هذا الرأي فقد استدلو:

- بحديث بن عمر: قال رسول الله (ص) للمتلاعنين حسابكما على الله إن كان أحكما كاذب، قال رسول الله (ص) مالي، لا ملك إن كنت أصدقت عليها فهو بها استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها. متفق عليه. وجه الاستدلال بهذا الحديث قوله (ص) لا سبيل لك عليها بعد إتمام اللعان بينهما، فدل ذلك على أن الفرقة وقعت بمجرد لعانها، وما جاء من روايات أخرى من أن النبي (ص) فرق بين المتلاعنين فيجب أن تحمل على هذا وأنه (ص) فرق بينهما لأن الفرقة وقعت باللعان فهو مخير عن الحكم الذي تقرر باللعان نفسه.

- ما ورد عن علي قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا، رواه الدارقطني.

- عن علي وابن مسعود قالوا: مضى في السنة أن لا يجتمع المتلاعنين، رواه الدارقطني.

فهذان الحديثان يفيدان صراحة بعدم جواز اجتماع المتلاعنين بعد تلعانها، فإذا لم تقع الفرقة باللعان وانتظر حتى يفرق الحاكم بينهما كانت هناك فترة اجتمع فيها المتلاعنان وهذا لا يصح، فلم يكن بد من أن تقول أن الفرقة تمت بلعانها.

(30) - زاد المعاد 103/4.



ولقد رُد على هذا الرأي المستند على هذه الروايات بما يلي:

- عن سهل بن سعد في المتلاعنين: لا يجتمعان أبداً ، رواه أبو داود ،

- وعن بن عباس: أن النبي (ص) قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ، رواه الدارقطني .

يقول أستاذنا الجليل الشيخ حسن محمود للتوفيق بين هذه الروايات⁽³¹⁾: "هذه الأحاديث تقيد أن تفریق الرسول (ص) حاصل قبل إخباره بأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، فأفاد ذلك أن عدم الاجتماع ناشئ عن تفریق الرسول وليس ناشئاً عن حصول الفرقة باللعان ويكون معنى قول علي وقول ابن مسعود أن لا يجتمع المتلاعنين على حال التلاعن بعد التفریق ، وبذلك تبين النصوص كلها ، لا يكون بعضها دالا على حكم ما يفيد غيرهما ، وتكون هذه الروايات كلها متفقة مع الأحاديث التي تدل على بقاء النكاح بعد اللعان وقبل تفریق الحاكم .

هذا ما يتفق مع ما روي في الكتاب والسنة من أن اللعان شهادات من الزوجين فاشتبهت الشهادة في الحقوق أمام الحاكم التي لا تثبت حكمها إلا عند الحاكم ، وبحكمه فلا تثبت الفرقة باللعان بل تثبت بحكم الحاكم بالتفریق بين المتلاعنين .

- والرد على الدليل الثالث: بأن ردة الزوجة لا توجب الفرقة حالاً بل لا بد من انتظار العدة إذا ما مضت ثلاث حيضات بانت الزوجة ووقعت الفرقة وكذلك الفرقة باللعان فهما وإن كان لا يفترقان إلا بعد تفریق القاضي .

الفرع الثاني: طبيعة اللعان من حيث لزوم الفرقة بين المتلاعنين

هذا هو ما ذهب إليه عثمان ، وهو رأي ضعيف لم أجد من تابعه فيه فيما اطلعت عليه ، إلا ما ذكره بن حجر ، من أن بن زيد البصري تابع عثمان في ذلك ، وأدلة هذا الرأي:

- أن اللعان ليس من ألفاظ الطلاق ، لا الصريح منها ولا الكناية ولو كان ذلك لوقعت به الفرقة متى تم سواء أكان أمام الحاكم أم كان عند غيره ، لا فرق في الحالين بينهما . نجدهم يقولون ألا يقع إلا أمام القاضي . ووجه هذا الدليل قياس اللعان أمام الحاكم على اللعان عند غير الحاكم فيما أن الثاني لا يقع به فرقة كذلك يجب ألا الفرقة بالأول .

- وأما ما أورده الجمهور من أن النبي (ص) فرق بين المتلاعنين فالسبب في ذلك ليس اللعان وإنما هو الطلاق الثلاث ، فالتفریق من البينة بالطلاق لا باللعان .

ويرد على هذا الرأي آيات ذكرناها أهمها أن رسول الله (ص) فرق بين المتلاعنين ، ومضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، وفي حديث بن عباس في هلال بن أمية أن رسول الله (ص) فرق بينهما .

(31) - فقه القرآن والسنة ، ص 163 .



الفرع الثالث: طبيعة اللعان من حيث كونه فسحا أو طلاقا

ذكرنا رأي الفقهاء في الفرقة التي تتم باللعان وهل تتم بمجرد اللعان أم بقضاء القاضي ، والآن نشير إلى هذه الفرقة هل هي فسخ أو طلاق ؟

- ذهب مالك⁽³²⁾ والشافعية⁽³³⁾ والظاهرية⁽³⁴⁾ والزيدية⁽³⁵⁾ والحنابلة⁽³⁶⁾: إلى أن الفرقة باللعان فسخ للنكاح وليست بطلاق ، وقال بهذا الرأي أيضا من الأحناف أبو يوسف والحسن بن زياد ، وحجتهم أن هذه الفرقة تقتضي تحريما مؤبدا فكانت فسحا كفرقة الرضاع.

- أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنها طلاق بائن قياسا على فرقة الغبن لدى الحاكم وأنها فرقة من جانب الرجل فهي طلاق⁽³⁷⁾.

ذكر صاحب الروض النظير ، وهو من الزيدية حجة المذهب باعتبار الفرقة فسحا لعدة أسباب:

- أن اللعان ليس صريحا في الطلاق ، ولم ينبو به الزوج الطلاق حتى لا يقع ،

- ثم لو كان طلاقا لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة ،

- لو كان طلاقا ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينبو به الثلاث فيكون رجعيا ،

- إن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وهنا الفسخ حاصل بحكم الشرع ، واستدلوا أيضا بما رواه أيضا بن عباس في المتلacenين أنهما يفترقان بغير طلاق.

الفرع الرابع: طبيعة اللعان من حيث التأييد في التحريم والتأقيت

إذا تمت الفرقة باللعان سواء بحكم الحاكم أو بتهام اللعان ، فهل التحريم بين الزوجين يصبح تحريما مؤبدا بحيث لا يجوز للزوجين أن يعودا إلى بعضها ولو بعقد جديد؟ أم أن الفرقة بينهما مؤقتة سرعان ما تعود الزوجية إذا رغبا بالعودة فكذب الزوج نفسه وأقيم عليه الحد؟

انقسم الفقهاء إلى رأيين ، فمنهم من قال أن التحريم باللعان تحريم مؤبد كالتحريم بالرضاع ، ومنهم من قال أنه تحريم مؤقت كسائر أنواع الفرقة التي تتم بحكم القضاء.

أولا - قول الجمهور

الجمهور على أن الفرقة باللعان فرقة مؤبدة وذلك أن الحياة الزوجية مبنية على المحبة والثقة وأي ثقة يتبادلاها زوجان تم اللعان بينهما أمام جماهير الناس ، قال في الروض النظير: إن الحكمة تقتضي تأييد التحريم ، فإن النظرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا لأن الزوج إن كان صادقا عليها

(32) - بن رشد ، بداية المجتهد 73/2 ، الخرشي 275/3.

(33) - المذهب 134/2.

(34) - بن حزم ، المحلى ، مرجع سابق 143/10.

(35) - التاج المذهب 263/2.

(36) - زاد المعاد 103/3.

(37) - فتح القدير 255/3.



فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وإن كان كاذبا فقد أضاف إلى ذلك تهمتها بهذه الفرية العظيمة⁽³⁸⁾.

ورواية بن عمر أن النبي (ص) قال لا سبيل لك عليها. وفي البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن بن عمر أن النبي (ص) قال: المتلاعنين إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا، فهذه النصوص تقيد أنها حرمت عليه حرمة مؤبدة.

وقد رد على هذا الدليل قول بن شهاب: مضت سنة المتلاعنين، ليس فيه ما يدل على أن السنة هي سنة النبي (ص) فقد تكون وقد لا تكون، إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

وأما قوله لا سبيل له عليها هو بمثابة إخبار عن الفرقة التي تمت بينهما، إذ أنها حرمت عليه، والحرمة سواء كانت مؤقتة أم مؤبدة لم يصدق القول فيها أنه لا سبيل له عليها ويكون معنى قوله (ص) لا سبيل لك عليها مالم تتزوجها من جديد وببعد جديد.

والى هذا ذهب الجعفرية⁽³⁹⁾ والشافعية⁽⁴⁰⁾ والزيدية⁽⁴¹⁾ والحنابلة⁽⁴²⁾ والظاهرية⁽⁴³⁾ والمالكية⁽⁴⁴⁾ الإباضية⁽⁴⁵⁾، ومن الأحناف أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد⁽⁴⁶⁾.

ولقد كانت حجج الجمهور:

ما روي عن الزهري في قصة المتلاعنين، ففرق رسول الله (ص) بينهما وقال لا يجتمعان أبدا.

وعن عمر بن الخطاب يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا⁽⁴⁷⁾.

وقال سعيد بن جبير إن كذب نفسه ردت إليه مادامت في العدة.

وعن بن عمر عن النبي (ص) أنه قال: " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا " الروايات التي جاء

(38) - الروض النضير، 4/ 192.

(39) - الروضة البهية، 2/ 184، حيث جاء فيها: والتحریم مؤبد ولو كذب نفسه، المختصر النافع 235.

(40) - نهاية المحتاج 6/ 198.

(41) - الروض النضير 4/ 196.

(42) - المذهب عند الحنابلة أن الفرقة باللعان فرقة مؤبدة هذا ما جزم به الغزالي في الوجيز، وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع. وهناك رواية أخرى أنه لا تحرم إذا كذب نفسه وقد حاول صاحب الإنصاف التوفيق بين المذهب والرواية الثانية فقال: ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما لم يفرق الحاكم بينهما، فأما إن فرق بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحال، (أنظر: الإنصاف: 121/8).

(43) - بن حزم، المحلى، 10/ 144.

(44) - بن رشد، بداية المجتهد 5/ 75، الخرشي 3/ 275.

(45) - شرح النيل 9/ 545.

(46) - مجمع الأنهر، 1/ 464.

(47) - زاد المعاد 4/ 104، أما بن القيم فقد قال في زاد المعاد بعد أن ذكر هذه الرواية إشارة إلى قوله المتلاعنين إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا، الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة من تفريق الحاكم، وفي رأي أن منشأ الخلاف أن من أجاز التكذيب ومن لم يجز، الخلاف حول وقوع الفرقة بتفريق الحاكم.



فيها ، فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

ثانياً- قول الحنفية

قال أبو حنيفة ومحمد أن الفرقة بين الزوجين باللعان توجب حرمة مؤقتة إذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان والفرقة وأقيم عليه حد القذف فإن له أن يعود إلى زوجته بعقد جديد.
وروي هذا عن التابعين: سعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وابن جبير.
ولقد اعتمد القائلون بالحرمة المؤقتة على أن:

- عموماً آيات النكاح في القرآن الكريم ليس فيها ما يشير إلى التحريم المؤبد في اللعان كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)⁽⁴⁸⁾ فهذه نصوص التحريم ثم ذكر الله تعالى: (وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)⁽⁴⁹⁾ ، وقوله تعالى: (فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)⁽⁵⁰⁾.

فأله تعالى قد بين في كتابه الحكيم ما حرمه على المسلمين من النساء وما أباحه ، وليس فيه ما يدل على أن الزوجة التي فرق بينها وبين زوجها باللعان أنها محرمة على زوجها.
- إن الفرقة باللعان بحكم الحاكم ، فكل فرقة كانت من جانب الحاكم لا توجب التحريم المؤبد كالتفريق بسبب العيب ، ويمكن الرد على هذا الدليل أن التفريق بسبب العيب لا يمنع الزوجين العودة إلى حياتهما الزوجية إثر تفريقهما مباشرة ، بينما لا يجوز ذلك في اللعان ، فالقياس مع الفارق.
فالقاضي إذا فرق بين الزوجين بسبب العيب مثلاً ثم أراد الزوجان أن يستأنفا حياتهما الزوجية جاز ذلك أما التفريق بسبب اللعان فحتى يجوز لهما العودة إلى حياتهما الزوجية ، لا بد أن يكذب الرجل نفسه ويقيم الحاكم عليه الحد.

- لو كذب الملاعن نفسه بعد أن تم اللعان ، وقبل وقوع الفرقة ، أي قبل أن يفرق الحاكم بينهما لوجب حد القذف على الرجل ولا يفرق القاضي بينهما. وقد قال بهذا الرأي أبو يوسف أيضاً مع أنه من القائلين بالتحريم المؤبد.

وعلى هذا فإذا كذب الرجل نفسه بعد تفريق الحاكم فيجب ألا يختلف الحكم في الحالين ، لأنه طالما أن تكذيب الزوج نفسه قبل التفريق كان سبباً لزوال اللعان ، فيجب أن يكون كذلك الحكم فيما لو كذب نفسه بعد التفريق.

(48) - سورة النساء الآية 23.

(49) - سورة النساء الآية 24.

(50) - سورة النساء الآية 03.



المبحث الثاني: مقومات اللعان

يشتمل اللعان على أربعة أركان هي: الملعن ، الملاعنة ، سببه ، لفظه ، كما يشمل شروطا تتضمنها هذه الأركان يلزم توفرها للقول بصحته.

المطلب الأول: الملعن

يشترط في الملعن أن يكون بالغا عاقلا حرا أو مملوكا عدلا أو فاسقا. ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجة.

وفي لعان الكافر روايتان ، أشهرهما أنه يصح وكذا القول في المملوك ويصح طلاقه وإقراره بالقتل. ويضيف جعفر بن الحسن الهديلي: ربما هذا موقف شاذ منا ، نظرا إلى تعذر العلم بالإشارة وضعيف ذلك ، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل ، ولا يصح اللعان مع عدم الإشارة المعقولة وعدم النطق لم يكشف إلا باللعان.

ونفي ولد المجنونة لم ينتف إلا باللعان ولو أفاقت صح ، وإلا كان النسب ثابتا والزوجة باقية ، ولو أنكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت ، وإذا عرف انقضاء الحمل لاختلاف شروط الالتحاق أو بعضها وجب إنكار الولد ، واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ، ولا يجوز إنكار الولد للشبهة ، ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطئ.

المطلب الثاني: الملاعنة

بعد التعرض للركن الأول وهو الملعن ، نتطرق للركن الثاني وهي الملاعنة: ويشترط فيها البلوغ وكمال العقل وسلامة الحواس كالخرس والصمم مثلا ، وأن تكون متزوجة بعقد دائم ، وفي اعتبار المدخول بها خلافا لما روي أنه لا لعان قبله ، أي قبل الدخول ، وفيه رأي بجواز ذلك وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ، ويثبت اللعان بين الحر و المملوكة ، وفيه رواية بالمنع. وهناك رأي آخر بثبوته بنفي الولد دون القذف. ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع (ولا تصير الأمة فراشا بالملك) ، فهل تصير فراشا بالوطء ، ففي ذلك روايتان: أشهرهما أنها دنست فراشا ولها ولد ، إلا بإقراره ، لو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفقر إلى لعان.

بالنسبة لأهلية الزوجة: فهل يصح اللعان للزوجة الصغيرة أو المجنونة:

قال الحنفية: إذا كانت كافرة أو صغيرة أو مجنونة فلا حد لعدم الإحصان ولا لعان لذلك. وقال الحنابلة⁽⁵¹⁾: إذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما. وقال الشافعية⁽⁵²⁾ إذا قذف زوجته الصغيرة وهي ممن لا يوطأ عزره القاضي تعزيرا ولا يحد. وقال المالكية⁽⁵³⁾ وإذا كانت صغيرة في سن لا توطأ فيه فلا حد ولا لعان ، وإن كانت صغيرة في سن توطأ فيه

(51) - الإنصاف، 9/244.

(52) - مغني المحتاج ، 3/382.

(53) - شرح الخرشي ، 3/2723.



فإنه يلاعن وحده.

المطلب الثالث: سببه

وهو الركن الثالث من أركان اللعان ويتضمن أمران: القذف، إنكار الولد.

الفرع الأول: القذف

لا يترتب اللعان به إلا على رمي الزوجة المحصنة المَدْخُولُ بها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة، فلو رمي الأجنبية تعين الحد ولا لعان، وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد. وكذا لو كانت المَقْدُوفَةُ مشهورة بالزنا، ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد، ولو كان للقاضي بينة فعدل عنها إلى اللعان، ولو قذفها بالزنا إضافة إلى قبل النكاح فقد وجب الحد والقذف ولا يترتب عليه نفي الولد، ولا طلاق للمقدوفة من زوجها إن كان القاذف أجنبيا.

والقذف هو رمي الزوجة أو غيرها بتهمة الزنا، أو رمي الرجل البالغ العاقل الحر المسلم بالزنا، ويترتب عليه إما إحضار البينة وهي أربعة شهود، أو اعتراف من المَقْدُوفِ أو تنازل عن حقه، فإذا لم يتم ذلك لابد من تطبيق حد القذف على القاذف، وحده ثمانون جلدة (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁽⁵⁴⁾.

فهذه الآية تدل على أحكام القذف عموما، وهي مفصلة في كتب الفقهاء، فقال العلماء: إن لهذه الآية مناسبة، وسبب نزولها ما قيل في عائشة رضي الله عنها.

ويرى رأي آخر أنها نزلت بسبب القذف عامة لا في تلك المناسبة أم الواقعة، وقال ابن المنذر: لم نحد في أخبار رسول الله (ص) خبرا يدل على تصريح القذف.

وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به ودالا على القذف الذي به يوجب الحد، والعلماء على ذلك مجمعون، والآية ذكرت النساء دون الرجال لأنهن أهم من الرجال، ورميهن بالفاحشة أبشع وأضر للنفس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية وحصل الإجماع على ذلك.

وأوضحت الآية عقوبة القاذف وهي أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية، عقوبة حسية وهي الجلد لقوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)، وعقوبتان معنويتان وهما الوصف بالفسق، وعدم قبول شهادتهم مدى الحياة، إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف، فالعقوبة المعنوية أشد على النفس وقعا من العقوبة الحسية. قال رسول الله (ص) « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا: وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا - وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ».

(54) - سورة النور الآية: 04-05.



الفرع الثاني: إنكار الولد

بعد التحدث عن السبب الأول وهو القذف ، هناك سبب ثاني متمثل في إنكار الولد أو نفي الولد ، ولا يثبت اللعان لإنكار الولد حتى تضعه لسته أشهر فصاعدا من حين وطئها ، ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل ، وتكون موطوءة بالعقد الدائم.

ولو ولدته تاما لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان.

أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تالاعنا ، ولا يلحق الولد حتى يكون الوطاء ممكنا والزوج قادرا.

وإذا كان الوطاء من صبي فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر سنوات ، فما زاد لحق بها لها كان البلوغ في حقه ، ولو كان نادرا ، وإذا أنكر الولد لم يلعان يجوز اللعان حتى يبلغ ويرشد ويفكر ، ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم يذكره الحق به ، وورثته الزوجة والولد.

ولو وطأ الزوج دبرا ، فحملت الحق به لا إمكان استرسال المني ، ولا يلحق ولد الخصي والمحبوب ، ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان تنزيلا لا على سبيل الاحتمال ، وإن بعد.

وإن كان الزوج حاضرا وقت الولادة ، ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعدار ، لم يكن له إنكاره بعد ذلك ، إلى أن يؤخره بها جرت العادة به ، كالسعي إلى الحاكم.

ولو أمسك على نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع لاحتمال أن يكون التوقف للتردد بين أن يكون حملا أو ريحا ، ومن أقر واعترف بالولد صريحا أو ضمنا لم يكن له إنكاره بعد ذلك ، مثل أن يبشر به ، فيجيب بها يتضمن الرضا ، كأن يقال له مثلا: بارك الله لك في مولودك فيقول: آمين ، أو إن شاء الله ، أما لو قال مجيبا: بارك الله فيك ، أو أحسن الله إليك ، لم يكن إقرارا.

وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعته الزوجة ، وادعت أنها حامل منه فإن أقامت البينة لعنها وحرمت عليه ، كان عليه المهر.

وإن لم تقم البينة كان عليه نصف المهر ولا لعان ، وعليها منه سوط ، وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول ، ولا يتوجب عليه الحد لأنه لم يقذف ، ولا أنكر ولدا يلزمه الإقرار به.

ولو قذف امرأته ونفى الولد وأقام البينة سقط الحد ، ولم ينتف الولد إلا باللعان ، ولو طلقها طلاقا بائنا فأتت بولد يلحق به في الظاهر ولم ينتف إلا باللعان.

ولو تزوجت المطلقة فأتت بولد لدون ستة أشهر من الدخول الثاني ولتسعة أشهر فما دون للفراق الأول ، لم ينتف عنه إلا باللعان ، ويشترط في نفي الحمل أن يثبت أنه لم يطأها لأمد يلحق به ، كما يشترط أيضا الاستبراء بحبضة واحدة.

وهناك رأي آخر يتم الاستبراء بثلاث حيضات خلافا للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط. كما يشترط نفيه قبل وضعه ، فإذا سكت حتى وضعته حد ، ولم يلعان خلافا لأبي حنيفة. فقال الشافعي: يلعان إذا سكت لعذر ، فإن قذفها من غير رؤية ، ولا نفي حمل لم يلعان في المشهور من آراء الفقهاء.



المطلب الرابع: صيغة اللعان

بعد التعرض للأركان الثلاثة سאלفة الذكر نتطرق للركن الرابع من أركان اللعان ، ويتمثل في صيغة أو لفظ أو كيفية اللعان.

لا خلاف يذكر بين الفقهاء حول صيغة اللعان ، لأنها وردت في القرآن الكريم ، وقضى بذلك رسول الله (ص) بين المتلاعنين.

- قال الأحناف والحنابلة والإمامية: اللعان أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من زنا أو نفي الولد. وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، فيما رماها به من زنا أو نفي الولد ، وهذا ما جاء في طاهر الرواية عند الأحناف ، وجاء في النوادر عن الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا بد أن يقول أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ، وهي تقول: أنت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا ، لأنه إذا ذكر بلفظ الغائبة مثل رميتها ممكن فيه شبهة واحتمال.

- وقال مالك: اللعان أن يحلف الزوج أربع شهادات بالله يقول في كل شهادة منها: أشهد بالله أني رأيتها تزني أو أن هذا الحمل ليس مني ، ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به ثم قي الخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وما ذهب إليه مالك بخلاف ظاهر الكتاب والسنة ففي القرآن الأحاديث التي ذكرت ، لا يوجد ما يشترط إلى أنه يشترط أن يقول أنه رآها تزني. أما الشافعية فيشترطون ذكر اسم الزوجة في اللعان.

قال الشافعي: اللعان أن يشهد بالله أربع أنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته فلانة بنت فلان ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ثم الإمام ويذكره بالله ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن أراد أن يمضي أمره بوضع يده على فيه ويقول: أن قولك على لعنة الله إن كانت من الكاذبين كموجبة لعنة الله إن كنت من الكاذبين وكذلك لا ضرورة إلى ذكر اسم الزوجة لأن الإشارة إلى زوجته تغني عن ذكر اسمها واسم أبيها.

الفرع الأول: صيغة اللعان عند الحنفية

جاء في الهداية: "أولاً أن يتدئ القاضي بالزوج. ثانياً: ويأمره فيشهد أربع مرات ويقول في كل مرة أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك. ثالثاً: تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به ، وهذا في حالة عدم وجود ولد ، وأما إذا كان اللعان من أجل نفي الولد فقال أبو بكر الجصاص وغيره عن أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - إن الحاكم يأمر الزوج أن يقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك ، هذا فيقول ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ، ثم يأمرها القاضي فتقول: أشهد بالله أنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدي



هذا ، فتقول ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله علي إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا.⁽⁵⁵⁾

الفرع الثاني: صيغة اللعان عند المالكية

قال القرطبي - رحمه الله - يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت الزاني كالمروء في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. قال يرد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات ، فإن نكث عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حد ، ثم يقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. أو قال: إن كنت كاذبا فيما ذكرت عنها.

وإذا نفى حملا قال: أشهد بالله لقد اسبرأتها وما وطأتها بعد - وما هذا الحمل مني ، ويشير إليه فيحلف أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قلبي هذا عليها ، ثم يقول في الخامسة: «علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين». أو إن شاء فيقول أربعاً: أشهد بالله لقد رأيتها تزني وإني لمن الصادقين⁽⁵⁶⁾ فإذا فرغ الرجل من اللعانة ، قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها أشهد بالله إنه لكاذب ، أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكر عني - وإذا كانت حاملا قالت: وإن حملي هذا منه ، ثم تقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان صادقا أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك.⁽⁵⁷⁾

قال خليل- رحمه الله - ثم تشهد هي أربع شهادات بالله ما نزيت⁽⁵⁸⁾ وإنه لمن الكاذبين وتخمس بأن غضب الله عليه إن كان من الصادقين.

الفرع الثالث: صيغة اللعان عند الشافعية

قال الشافعي: اللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة من الزنا ، ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات فإذا أكمل أربعاً أوقفه الإمام وذكره بالله ، إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله ، فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجهة إن كنت كاذبا فإن أبي تركه ، وقال: وقل علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا ، قال الشافعي: فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحد أو اثنين أو أكثر ، قال مع كل شهادة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان ، وقال عند الإلتعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان أو فلان ، وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حبل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله أي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ولد زنا وما هو مني ، وإن كان حملا قال: وأن هذا الحمل إن كان بها حمل ، حمل من الزنا ما هو مني ، وقال في الإلتعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها من الزنا ،

(55) - أحكام القرآن للجصاص 289/3.

(56) - الجامع لأحكام القرآن 192/12.

(57) - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 175-174/2.

(58) - الجامع لأحكام القرآن 196/12.



وأن هذا الولد ولد زنا ما هو مني ، فإذا قال هذا فقد فرغ من الإلتعان.

المرأة: قال: ثم تقوم المرأة فتقول: أشهد بالله أن زوجي فلان وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا ، ثم تعود إليه إن كان ذلك أربع مرات ، فإذا فرغت من الرابعة أوقفها الإمام وذكرها بالله تعالى ، وقال لها احذر أن تبوئي بغضب من الله I إن لم تكوني صادقة في إيمانك ، فإن رآها تمضي ، قال لها قولي: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيها رماني به من الزنا ، فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان⁽⁵⁹⁾.

الفرع الرابع: صيغة اللعان عند الحنابلة

قال في الشرح الكبير: وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها ، ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى تسمية ونسب ، وإن لم تكن حاضرة أسماها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ، حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ، ثم تقول هي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضرا ، وإن كان غائبا أسمته ونسبته ، فإذا أكملت أربع مرات ، تقول في الخامسة: وأن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيها رماني به من الزنا⁽⁶⁰⁾.

الفرع الخامس: المكان والوقت الذي يتم فيه اللعان

قال صاحب المذهب وغيره: والمستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة ، لأن بن عباس وابن عمر ، وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، حضروا اللعان بحضرة النبي (ص) على حداثة سنهم ، والصبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرجال ، فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان ولأن اللعان بني على التخليط للردع والزرع وفعله في الجماعة أبلغ في الردع والمستحب أن يكونوا أربعة لأن اللعان سبب للحد ، ولا يثبت الحد إلا بأربعة شهود ، ويستحب أن يحضر ذلك العدد ولقوله تعالى: (تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ)⁽⁶¹⁾.

ويرى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي P قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقطعه ، ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل منع فضل الماء فإن الله I يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يدك»⁽⁶²⁾.

(59) - الشافعي ، الأم ، 5/ 279-280. وورد أيضا في المذهب 2/ 127 ، وكذلك في الوجيز 2/ 91.

(60) - الشرح الكبير بذييل المغني 9/ 5.

(61) - سورة المائدة الآية 106.

(62) - فيض القدير للمناوي 3/ 330.



ويستحب أن يتلاعنا من قيام لما روي عن بن عباس رضي الله عنه في حديث هلال بن أمية فأرسل إليهما فجاءه ، فقال هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت⁽⁶³⁾.

وقال الغزالي أما الزمان: فبالتأخير إلى وقت العصر وأن لم يكن طلب حلف يوم الجمعة ، وأما المكان: فأشرف مواضع البلد وهو مقصورة الجامع ، وفي مكة عند المقام وفي المدينة بين المنبر والمدفن (الروضة الشريفة) وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي حق الذمي الكنيسة ، والبيعة لليهودي⁽⁶⁴⁾.

خاتمة

نستنتج مما سبق أن اللعان طريق من طرق الفرقة بين الزوجين ، وهو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وهو أن يحلف الزوج أربع شهادات بالله يقول في كل واحدة منها: "أشهد بالله أنني رأيتها تزني أو أن هذا الحمل ليس مني" ، ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بتقيض ما شهد هو به ، ثم قي الخامسة تقول: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

واللعان يفرق في الحال بين الزوجين ، لأنه ليس من السهل أن تعود حياة زوجية يملؤها الصفاء والمودة بعد أن عكر صفوها تهم باطلة وادعاءات كاذبة تحيل نعيم الأسرة إلى جحيم لا يطاق.

كما يؤدي إلى نفي نسب الولد عن الزوج الملعان.

(63) - المهذب للشيرازي 126/2.

(64) - الوجيز 91/2.